

الأمثل في تفسير كتاب المنزل

[150] جلدھا، وثالثه لدفع أذاھا، ثمّة بیت ينسب إلی الإمام علی(علیه السلام) من الممكن أن يكون شاهداً علی هذا التعمیم: یقول: صید الملوك أرا نب وئعالب***وإذا ركبت فصيدي الأبطال وللإستزادة من المعرفة بشأن أحكام الصيد الحلال والحرام يمكن الرجوع إلی الكتب الفقهيّة. ثمّ بعد ذلك یشار إلی كفارة الصيد في حال الإحرام، فيقول: (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم). فهل المقصود من "مثل" هو التماثل في الشكل والحجم أي إذا قتل أحد حيواناً وحشياً كبيراً مثل النعامة – مثلاً – فهل يجب علیہ أن يختار الكفارة من الحيوانات الكبيرة، كالبعير مثلاً أو إذا صاد غزالاً، فهل كفارته تكون شاة تقاربه في الحجم والشكل؟ أم أن "مثل" هو التماثل في القيمة؟ إنّ المشهور والمعروف بين الفقهاء والمفسّرين هو الرأي الأوّل، كما أنّ ظاهر الآية أقرب إلی هذا المعنى، وذلك لأنّه بالنظر لعمومية الحكم علی الحيوانات ذوات اللحم الحلال وذوات اللحم الحرام، فإنّ أكثر هذه الحيوانات ليس لها قيمة ثابتة لكي يمكن إختيار مثيلاتها من الحيوانات الأهلية. وهذا – علی كلّ حال – قد يكون ممكناً في حالة وجود المثل من حيث الشكل والحجم، أمّا حالة انعدام المثل، فلا مندوحة من تقدير قيمة للصيد بشكل من الأشكال، وليمكن إختيار حيوان أهلي حلال اللحم يقاربه في القيمة. ولمّا كان من الممكن أن تكون قضية التماثل موضع شك عند بعضهم فقد أصدر القرآن حكمه بأن ذلك ينبغي أن يكون بتحکيم شخصين مطلعين وعادلين: (يحكم به ذوا عدل منكم). أمّا عن مكان ذبح الكفارة، فيبيّن القرآن أنّّه يكون بصورة "هدي" يبلغ أرض الكعبة: (هدياً بالغ الكعبة).